

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٥١ (تابع)
--------------------------	--	--------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي

لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية الصادر

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وعلى النظام الأساسي لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية الصادر

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١٥، ١٦/ بند ٣ - فقرة أولى ، ١٧/ بند ٤) من النظام الأساسى لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية المشار إليه ،
النصوص الآتية :

مادة (١٥) :

تختص الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى أو الهيئة العامة للرعاية الصحية ، على حسب الأحوال ، ولجانها الطبية العامة بإصدار شهادة تفيد حدوث الوفاة نتيجة مزاوله المهن الطبية ، وذلك وفقاً للضوابط والقواعد المعمول بها لديها .

وتختص لجنة الإجهاد أو الإرهاق من العمل بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، بالبت فى مدى اعتبار الحالة إصابة عمل نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليها .

كما تختص الإدارة المختصة بالمجالس الطبية المتخصصة بإصدار تقرير إصابى بتحديد نوع ونسبة العجز فى حالات العجز الكلى أو الجزئى أو الإصابة الإجهادية ، وذلك وفقاً للضوابط والقواعد المعمول بها لديها وعلى نحو ما هو منصوص عليه بالجدول الآتى :

تقسيم نسب العجز وفقاً للشرائح الآتية	
عجز جزئى أقل من (٢٥٪)	الشريحة الأولى
عجز جزئى من (٢٥٪) حتى أقل من (٥٠٪)	الشريحة الثانية
عجز جزئى من (٥٠٪) حتى أقل من (٧٥٪)	الشريحة الثالثة
عجز جزئى من (٧٥٪) حتى أقل من (١٠٠٪)	الشريحة الرابعة
العجز الكلى	الشريحة الخامسة

مادة (١٦/ بند ٣- فقرة أولى) :

٣- يتولى الصندوق مخاطبة الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى أو الهيئة العامة للرعاية الصحية ، على حسب الأحوال ، ولجانها الطبية العامة أو الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أو المجالس الطبية المتخصصة لموافاته بأصل شهادة احتساب وفاة إصابية أو قرار لجنة الإجهاد أو الإرهاق من العمل أو تقرير الإصابة بحسب الأحوال .

مادة (١٧/ بند ٤) :

٤- صدور شهادة من الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى أو الهيئة العامة للرعاية الصحية ، على حسب الأحوال ، ولجانها الطبية العامة ، أو قرار من لجنة الإجهاد أو الإرهاق من العمل بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، أو تقرير إصابى من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، بحسب الأحوال ، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٢/٢٤ - ٢٠٢٣/٢٥٥٩٩